

اومات عنها في سفر شيها وبين مصرها اقل من ثلاثة
ايام رجعت اليه ومضت معها ولي اولاد في مصر ما
تعد ثمة فتخرج بحرم **باب نبوت النبي** **ووفيه ما**
قال ان تكفها في طوقها فولدت لثلاثة اشهر من
تحتها لثلاثة اشهر منه ومهرها وبيت نب ولدا
الرجوع وان ولدت مع الكثر من سنتين مالم توفى
العنة وكانت للولادة رجعة في اكثر منها لاقول
منها قالت لاقول منها والالا لان يدعيه والمراد
لاقل من ثلث اشهر والا والموت لاقول منها ما
بعضها

بعضها اقل من ستة اشهر من وقت الافراز والاوا
لمعنة وان محدث ولادتها شهادة رجلين او رجل
وامرأتين او رجل ظاهرا او اقرارا به او بصدق الورثة
والمباوعة لثلاثة اشهر فما عدا ذلك سكت وان محدث
شهادة امرأة على الولادة فان ولدت ثم اختلفا
وقالت تخفى من ستة اشهر وادى الاقل فالقول لها مع اليقين
وهو ابنه ولو علق طلقها بولادتها وشهدت
امرأة على الولادة لم تطلق وان امر بالمعسر طلق
بلا شهادة واكثر مدة الحمل ستان واولها ستة
بعضها